

الدعاء على الظالم المسلم المعين دراسة فقهية

فيصل سعيد بالعمش

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية،
جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، المملكة العربية السعودية

المستخلص. يستطلع هذا البحث أحكام الدعاء على المسلم الظالم المعين في الفقه الإسلامي.

وتكمن أهميته في أمور: أولها: أن الدعاء من أسمى العبادات في الشريعة الإسلامية ويغفل كثير من الناس عن أحكامه. وثانيها: غفلة كثير من الناس عن كون الدعاء على الغير داخل في مفهوم العبادة، ولذا ينبغي ألا يتعدى فيه المرء حدود ما شرع الله فيه. وثالثها: إصراف كثير من الناس في الدعاء على الظالم دون تنبّه لحدود الشرع في ذلك.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وخمسة مباحث كل مبحث مختص بمسألة من مسائل البحث، ثم ختمت البحث بخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

تحدثت في المقدمة عن أهمية الموضوع، وحدود بحثي له. أما المبحث الأول ففي مشروعية الدعاء على الظالم من حيث

الأصل، والمبحث الثاني في فضيلة العفو والصفح عن الظالم وترك الدعاء عليه، والمبحث الثالث في الدعاء على الظالم بالضرر في أمور دنياه، والمبحث الرابع في حد الدعاء على الظالم بالضرر في أمور دنياه، والمبحث الخامس في الدعاء على الظالم بالضرر في أمر دينه، والمبحث السادس في الجهر بالدعاء على الظالم.

ثم ختمت هذا البحث بخاتمة بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، كما وضعت فهرساً للمصادر.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، محمد الهادي الأمين وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالدعاء من أسمى العبادات المشروعة في الإسلام، بل قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الدعاء هو العبادة»^(١)، ولا تخلو عبادة من العبادات المشروعة من ارتباطها بأدعية مأثورة قبلها أو بعدها أو في أثنائها، ولذلك ينبغي أن تولى هذه الشعيرة عناية من المسلم لمعرفة أحكامها وما يشرع منها وما لا يشرع.

ولقد كتب البعض عن أحكام الدعاء عموماً^(٢)، وكتب البعض عن الاعتداء في الدعاء بكل صورته، وكتب بعضهم عن أحكام اللعن^(٣)، لكنني ألفت العناية بالكتابة في أمر الدعاء على المسلم الظالم بصفة خاصة لم تأخذ حقها من النظر، لا سيما وكثير من الناس يغفل عن كون الدعاء على الغير داخل في مفهوم العبادة، ولذا ينبغي ألا يتعدى فيه المرء حدود ما شرع الله فيه. غير أن كثيراً من عامة المسلمين اليوم يسرفون في الدعاء على غيرهم، فكلما تعرض واحد منهم

لظلم أو أذى مهما كان يسيراً تجده يلهج بالدعاء الشديد على خصمه، وربما دعا له بالويل والثبور وعظائم الأمور والمدعو عليه في حقيقة الأمر لا ذنب له.

وزاد الطين بلة ما نسمعه من بعض أئمة المساجد من تجاوز في دعائهم في القنوت، فدعا يوماً أحدهم بقوله: (اللهم من شق على المسلمين في أمر من أمورهم ففرق شمله واجعل كيده في نحره ...) إلخ. فهل يقبل مثل هذا الدعاء، لا سيما وهو متعدٍ لغير الظالم من أهل بتفريق شملهم.

من أجل هذا رأيت أن أغوص في كتب السلف، وأجمع ما ذكروه في مسألة الدعاء على الغير، مع ترتيب ذلك وتبويبه وعناية بالدليل والترجيح.

وقد قيّدت بحثي بـ(الدعاء على الظالم المسلم المعين) للخروج من مسألة الدعاء على الظالم غير المعين، لأن له أحكامه، كما يدخل في الدعاء المطلق على الظالم الدعاء على الكافر والمسلم، بل قد ورد في القرآن الكريم لعنة الله على الظالمين.

وللخروج كذلك من الدعاء على غير الظالم، لا سيما الدعاء على مرتكب المعصية، حيث ورد ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ، وقد فصلّ فيها القول سليمان الغصن في البحث الذي سبقت الإشارة إليه.

وبعد، فهذا جهد بشري، فما كان فيه من صواب فمن الله فالحمد له على كرمه وإنعامه وعظيم فضله وجزيل امتنانه، وما كان فيه من خطأ فمن العبد القاصر الفقير إلى رحمة الله وعفوه، راجياً منه أن يتقبل هذا العمل ويجعله ذخراً لكل من أسهم فيه وأعان عليه يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ثم الحمد لله في الأولى والآخرة، فبنعمته تتم الصالحات، وتوفيقه يجني العبد الثمرات، وبمنه يعلو العبد في الدرجات .. فله الحمد كله وله الشكر كله، هو

أهل الحمد والثناء لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ١- أهمية الدعاء كعبادة من أعظم العبادات وشعيرة من أسمى الشرائع في الإسلام.
- ٢- تساهل كثير من الناس في أمر الدعاء على غيرهم من إخوانهم المسلمين، وربما كان المدعو عليه لا ذنب له.
- ٣- تجاوز البعض في الدعاء على أخيه المسلم إذا وقع منه ظلم فيدعو عليه بكل مصيبة في الدين والدنيا.

المنهج المتبع في البحث

- ١- بذلت كل جهدي في استخراج ما كتبه الفقهاء الأقدمون في هذه المسألة، موثقاً هذه النقول من مصادرها.
- ٢- نقلت ما ذكره الفقهاء من أدلة على أقوالهم، واستدللت لهم بما ظهر لي من أدلة ما وسعني ذلك.
- ٣- كثير من المسائل المبحوثة لم أجد إلا عدداً يسيراً من أهل العلم تكلم فيها، ولذلك لم تكن طريقة البحث طريقة البحوث المقارنة التي تشتمل على عرض الآراء ثم الاستدلال ثم الترجيح، وإنما أعرض ما وجدت من أقوال ثم أبين أدلتها إن وجدت، باذلاً وسعي في الوصول إلى الحكم الراجح، مستدلاً له ما استطعت.
- ٤- الآيات الواردة في البحث أعزوها بذكر السورة ورقم الآية.

٥- الأحاديث الواردة في البحث أعزوها بذكر مصدرها ووصف موضعها بذكر الكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة متى وجدت كل ذلك أو بعضه، فإن وجدت في صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو كليهما اكتفيت بذلك، وإلا فإنني أبحث في السنن الأربعة فإن وجدت الحديث فيها اكتفيت ولا أتعداها إلا لزيادة فائدة، فإن لم أجد الحديث في الصحيحين ولا في السنن الأربعة أنتقل إلى الكتب الحديثية الأخرى، ثم إن وجدت أحداً من العلماء حكم على الحديث ذكرت ذلك، وإلا اجتهدت في الحكم عليه من خلال دراسة إسناده.

٦- قمت بإثبات تراجم موجزة ومختصرة للأعلام الذين مر ذكرهم في البحث بذكر اسم العلم وتاريخ وفاته وأهم ما عرف به وذلك في أول موضع يأتي ذكره فيه، ثم إنني أحيل على المراجع للتوسع، وتركت الترجمة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله لكونها معروفة مشتهرة.

خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمة فخمسة مباحث ثم خاتمة:

- المقدمة، وتشمل (أهمية الموضوع، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث).
- المبحث الأول: مشروعية الدعاء على الظالم من حيث الأصل.
- المبحث الثاني: فضيلة العفو والصفح عن الظالم وترك الدعاء عليه.
- المبحث الثالث: الدعاء على الظالم بالضرر في أمور دنياه.
- المبحث الرابع: حد الدعاء على الظالم بالضرر في أمور دنياه.
- المبحث الخامس: الدعاء على الظالم بالضرر في أمر دينه.
- المبحث السادس: الجهر بالدعاء على الظالم.
- الخاتمة.

- قائمة المصادر.

المبحث الأول: مشروعية دعاء المظلوم من حيث الأصل

اتفق أهل العلم على مشروعية دعاء المظلوم من حيث الأصل، وقد وردت عن النبي ﷺ نصوص عديدة في تحذير الظالم من دعوة المظلوم، وأنها دعوة مستجابة، ومن ذلك:

(١) قوله ﷺ: «اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٤).

(٢) قوله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً فمجوره على نفسه»^(٥).

(٣) قوله ﷺ: « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده »^(٦).

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة قاطعة على أن للمظلوم أن يدعو وأن دعوته مستجابة.

وقد ورد دعاء النبي ﷺ على من ظلمه بصفة العموم بطلب النصرة عليه من الله تبارك وتعالى، ومن ذلك:

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٧) أن النبي ﷺ كان مما يقول في دعائه: "وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي"^(٨).

(٢) حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّمَا كَانَ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهَوْلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: "اللَّهُمَّ أَقْسِمُ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ ... وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا"^(١٠).

كما ورد في ذلك عدد الآثار عن أصحاب النبي ﷺ ومن ذلك:

(١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه ^(١١) قال: "إياك ودعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كشرارات نار حتى يفتح لها أبواب السماء" ^(١٢).

(٢) أن رجلاً أتى معاذ بن جبل رضي الله عنه ^(١٣) فقال: أوصني، فقال: "إياك ودعوة المظلوم" ^(١٤).

(٣) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ^(١٥) قال: "واتق دعوة المظلوم فإنها لا تحجب" ^(١٦).

إلا أن الخلاف وقع في حدود هذا الدعاء، فلم يخالف أحد من أهل العلم في أن للمظلوم أن يدعو الله تبارك وتعالى أن يرد إليه حقه وينصفه ممن ظلمه ^(١٧)، قال ابن العربي ^(١٨): (وصفة دعائه على الظالم أن يقول: اللهم أعني عليه، اللهم استخرج حقي منه، اللهم حل بيني وبينه؛ قاله الحسن البصري ^(١٩)) ^(٢٠).

ثم وقع الخلاف فيما وراء ذلك كدعاء المظلوم بالضرر على ظالمه وهو ما سيأتي في المباحث التالية.

المبحث الثاني: فضيلة العفو والصفح عن الظالم وترك الدعاء عليه

نص كثير من أهل العلم على أن عفو المظلوم عن ظالمه، وتركه الدعاء عليه رغم مشروعيته له أفضل وأولى، ولذلك شواهد وأدلة كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرته، ومن ذلك:

(١) قوله تعالى ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ - وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ - إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ - وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ ^(٢١)، فقد بينت الآيات بأن جزاء السيئة سيئة مثلها، لكن من عفا وأصلح أجره على الله، ثم عادت لتأكيد هذا

المعنى بأن الصبر والمغفرة من عزم الأمور. فبدأت ببيان فضيلة العفو، وختمت بالتأكيد على العفو والمغفرة، وليس ذلك إلا لما في العفو من فضيلة وأجر وجمع لقلوب المسلمين ودرء للشحناء بينهم.

(٢) وصية النبي ﷺ لعقبة بن عامر ^(٢٢)، حين قال له: (يَا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ: صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ) ^(٢٣).

(٣) يؤكد هذا المعنى أن كثيراً من أهل العلم نصّ على أن إثم الظالم وثواب المظلوم ينقصان بدعاء المظلوم على ظالمه وذلك أخذاً من حديث عائشة. قال المناوي: (وفي حديث الجامع «من دعا على من ظلمه فقد انتصر» أي أخذ من عرض الظالم فنقص من إثمه فنقص ثواب المظلوم بحسبه) ^(٢٤). وقد جاء عن عمر بن عبدالعزيز ^(٢٥) أنه قال: (بلغني أن الرجل ليظلم مظلماً، فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينقصه حتى يستوفي حقه) ^(٢٦).

(٤) علّمنا النبي ﷺ فضيلة العفو وترك الدعاء على الظالم عملياً في سيرته العطرة، فعن أبي هريرة ^(٢٧) قال: قدم الطفيل وأصحابه فقالوا: يا رسول الله، إنّ دوساً قد كفرت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، فقال ^(٢٨): «اللهم اهد دوساً وائت بهم» ^(٢٧) فدعا لهم بالهداية ولم يدع عليهم، وروي عن جابر ^(٢٩) قال: قالوا: يا رسول الله، أخرجتنا نبال تقيف فادع الله عليهم، فقال ^(٣٠): «اللهم اهد تقيفاً» ^(٢٨).

والأفضل من العفو الدعاء للظالم بالصلاح والخروج من ظلمه، قال بعضهم: (فإن زاد في الإحسان على ذلك بأن دعا له بالإصلاح والخروج عن الظلم فقد أحسن إلى نفسه بمثوبة العفو وتحصيل مكارم الأخلاق، وإلى الجاني بالتسبب إلى إصلاح صفاته، وإلى الناس كافة بالتسبب إلى كفايتهم شره، فهذه ثلاثة أنواع من الإحسان لا ينبغي أن تفوت اللبيب) ^(٢٩).

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: (الدعاء قصاص. ومن دعا على ظالمه فما صبر)^(٣٠).

المبحث الثالث: الدعاء على الظالم بالضرر في أمور دنياه

وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم دعاء المظلوم على ظالمه بالضرر في أمور دنياه على قولين:

القول الأول: جواز دعاء المظلوم على ظالمه بالضرر في أمور دنياه، وقد نص على ذلك بعض الفقهاء من كل من: الحنفية^(٣١) والمالكية^(٣٢) والشافعية^(٣٣) والحنابلة^(٣٤)، إلا أنهم نصّوا على أن ترك الدعاء عليه أفضل.

القول الثاني: عدم جواز دعاء المظلوم بالضرر على ظالمه في أمور دنياه، وإنما يدعو الله بأن ينصفه من ظالمه ويرد عنه ظلمه. وبه قال بعض السلف^(٣٥).

أدلة القول الأول^(٣٦)

وقد استدلت القائلون بمشروعية دعاء المظلوم على ظالمه بالضرر في أمور دنياه بعدة أدلة، منها:

(١) قول الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾^(٣٧). قال بعض المفسرين: (فقد رخص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يعتدي)^(٣٨).

ودلالة الآية على جواز الدعاء على الظالم غير صريحة، ولذلك قال الجصاص^(٣٩): (قال ابن عباس^(٤٠) وقتادة^(٤١) إلا أن يدعو على ظالمه، وعن مجاهد^(٤٢) رواية إلا أن يخبر بظلم ظالمه له، وقال الحسن والسدي^(٤٣) إلا أن ينتصر من ظالمه)^(٤٤).

(٢) قوله تعالى ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٤٥).

ووجه الدلالة منها أن المظلوم ينتصر بدعائه على ظالمه وقد ذكر تعالى أنه ما عليه من سبيل بفعله.

ورد المخالفون الاستدلال بهذه الآية بأنه (ليس في الآية التي استدلت بها دليل على جواز الدعاء على الظالم، وإنما فيها الدليل على جواز الانتصار والانتصار هو الانتصاف منه على درجة لا يكون فيها زيادة على قدر الظلم وبالوجه الذي أبيح الانتصاف به، وجواز الانتصاف لا يستلزم جواز الدعاء عليه إلا أن يكون الدعاء بتيسير أسباب الانتصاف منه فقد يسوغ دعوى دلالة الآية على ذلك ضمناً لا صريحاً، وأما الدعاء بغير ذلك فلا يدل عليه لا بضمن ولا صريح)^(٤٦).

(٣) عن عائشة^(٤٧) رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من دعا على من ظلمه فقد انتصر»^(٤٨).

قال المناوي^(٤٩): (أي أخذ من عرض الظالم فنقص من إثمه فنقص ثواب المظلوم بحسبه، وهذا إخبار بأن من انتصر ولو بلسانه فقد استوفى حقه فلا إثم عليه ولا أجر له، فالحديث تعريض بكرهية الانتصار وندب العفو بجعل أجره على الله)^(٥٠).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ»^(٥١). ومعناه: أي لا تخفي عنه العقوبة والإثم الذي استحقه وتنقصي أجره في الآخرة بدعائك عليه^(٥٢). فالحديث وإن كان فيه نهى لعائشة رضي الله عنها أن تدعو على السارق لئلا تخفف عنه العقوبة والإثم إلا أن فيه دلالة على مشروعية الدعاء على الظالم.

أدلة القول الثاني

لم أجد لأصحاب القول الثاني دليلاً نصياً إلا أنهم حملوا كل الأحاديث الواردة في الدعاء على الظالم على الدعاء برد المظلمة والانتصاف منه لا الدعاء عليه بالضرر، ويدل على هذا ما سبق بيانه من قول ابن العربي: (وصفة دعائه على الظالم أن يقول: اللهم أعني عليه، اللهم استخرج حقي منه، اللهم حل بيني وبينه؛ قاله الحسن البصري)^(٥٣).

كما سبق قول ابن الشاطب في معرض رده على الاستدلال بالآية، حيث قال: (وجواز الانتصاف لا يستلزم جواز الدعاء عليه إلا أن يكون الدعاء بتيسير أسباب الانتصاف منه).

الترجيح

من خلال عرض أدلة الفريقين يظهر جلياً أن النبي ﷺ لم ينة مظلوماً عن الدعاء على ظالمه، وإن كانت الأدلة في غالبها ليس فيها تصريح بجواز الدعاء على الظالم بالضرر في دنياه، إلا أن حديث عائشة وقوله ﷺ لها «لا تُسبِّخِي عنه» فيه إشارة إلى أن الأصل جواز الدعاء، وإنما نهاها ﷺ لئلا تخفف على الظالم عقوبته الأخروية، أو لأن ترك الدعاء أولى.

لذا يترجح لي جواز دعاء المظلوم على ظالمه بالضرر في دنياه من حيث الأصل. هذا مع التأكيد على ما سبق بيانه في المبحث السابق من أن العفو والصفح عن الظالم أفضل.

المبحث الرابع: حد الدعاء على الظالم بالضرر في أمور دنياه

اختلف القائلون بجواز دعاء المظلوم على ظالمه بالضرر في أمور دنياه في حدّ هذا الدعاء، هل هو مقيد بقدر المظلمة أم أنه يشرع له الدعاء بما شاء، على قولين:

القول الأول: تقييد الجواز بالألا يدعو عليه بمؤلمة من أنكاد الدنيا لم تقتضها جنايته، فلا يدعو عليه بأعظم مما جنى عليه، وممن قال بذلك الخادمي من الحنفية^(٥٤) والقرافي من المالكية^(٥٥) ونص عليه الحنابلة^(٥٦).

القول الثاني: أن له أن يدعو عليه بما شاء من أنكاد الدنيا وأضرارها. وهو فعل سعد بن أبي وقاص^(٥٧) وسعيد بن زيد^(٥٨) رضي الله عنهما كما سيأتي. ولم يقل أحدٌ بجواز تعدي الدعاء إلى غيره كأن يدعو بتشتيت شمله أو بذهاب أولاده وهلاك أهله ونحوهم ممن له تعلق به، ولم يحصل منه جناية عليه.

أدلة القول الأول

- (١) قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٥٩) فيكون الداعي بأكثر من المثل جانياً عليه بالمقدار الزائد.
- (٢) قول الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٦٠). قال القرطبي^(٦١): (فينتصر ممن ظلمه من غير أن يعتدي)^(٦٢).
- (٣) حديث « إن المظلوم ليدعو على ظالمه حتى يكافئه »^(٦٣).

أدلة القول الثاني

- يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بأفعال بعض الصحابة، ومنها:
- (١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه^(٦٤) قال: (شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه -وفيه- فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال: أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن. وكان بعدُ إذا سئل يقول: شيخ كبير

مفتون أصابتي دعوة سعد. قال عبد الملك^(٦٥): (فأنا رأيتُه بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن)^(٦٦).

فلقائل أن يقول أن الدعاء عليه بطول العمر مع طول الفقر، وهو دعاء عليه بالضرر في دنياه، وهو زيادة على ما حصل من ظلم أبي سعدة بالافتراء على سعد رضي الله عنه.

غير أن ابن حجر^(٦٧) في شرحه للحديث يرى أن دعوة سعد رضي الله عنه مكافئة لظلم أبي سعدة، فقال: (والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث، وهي الشجاعة حيث قال "لا ينفّر"، والعفة حيث قال "لا يقسم"، والحكمة حيث قال "لا يعدل"، فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين، فقابلها بمتلها، فطول العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين، ولما كان في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر ديني، وبيان ذلك أن قوله "لا ينفّر بالسرية" يمكن أن يكون حقاً، لكن رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم، أو كان له عذر كما وقع له في القادسية. وقوله "لا يقسم بالسوية" يمكن أن يكون حقاً فإن للإمام تفضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح. وقوله "لا يعدل في القضية" هو أشدها لأنه سلب عنه العدل مطلقاً، وذلك قدح في الدين، ومن أعجب العجب أن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعي العدل والإنصاف في الدعاء عليه؛ إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً، وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي قوله "رياء وسمعة"، أي ليراه الناس ويسمعوه فيشهرهوا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر)^(٦٨).

ثم ذكر ابن حجر أن سعداً رضي الله عنه دعا على ظالمه وترك فضيلة الصبر لأسباب فقال: (فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا فانقتص لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة، ويقال: إنه إنما دعا

عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة^(٦٩).

(٢) ما رواه محمد بن زيد^(٧٠) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن أروى خاصمته في بعض داره فقال: (دعوها وإياها فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة » اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها) قال محمد: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتنني دعوة سعيد بن زيد. فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها^(٧١).

فدعا عليها سعيد رضي الله عنه بذهاب البصر وقبرها في دارها، وهو في ظاهره دعاء بضرر دنيوي تجاوز قدر مظلمتها، ولذلك قال القرطبي^(٧٢): (دليل على أن سعيدًا استجاز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه).

ثم استشكل القرطبي تعارض ذلك مع ما سقناه من أدلة القول الأول، وقال: (ووجه الإشكال: أنه كما لا يجوز أن يأخذ من الظالم، أو الغاصب زيادة على القصاص، أو على مقدار ما أخذ، كذلك لا يجوز أن يدعو عليه بزيادة على ذلك، لإمكان الإجابة، فتحصل الزيادة الممنوعة، ولو لم يستجب له؛ أليس قد أراد وتمنى شرًا زائدًا على قدر الجناية للمسلم، وهو ممنوع منه، وإنما الذي يجوز أن يدعو به على الظالم: أن يقول: اللهم خذ لي حقي منه. اللهم افعل به مثل ما فعل، وما أشبه ذلك) ثم أجاب عن هذا الإشكال فقال: (ويجاب عنه بالفرق بين الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه، وبين أن يفعل به؛ بأن الدعاء ليس مقطوعًا بإجابته، فإذا صدر عن المظلوم بحكم حرقة مظلمته، وشدة موجدته، لم نقل: إنه صدر عنه محرم، وغاية ذلك: أن يكون ترك الأولى؛ لأنه منتصر، ولأنه لم يصبر)^(٧٣).

الترجيح

إن القول في هذه المسألة يعتمد على فهم المقصود بالمكافأة وعدم التعدي، والذي يظهر لي أن قياس التكافؤ بين المظلمة والدعاء على الظالم أمرٌ عسير، لأن المظلمة مهما كانت يسيرة فقد يكون وقعها وأثرها في نفس المظلوم كبيراً، ولذلك لا يمكن أن نضع حدًا واضحًا لما هو مكافئ للمظلمة من الدعاء وما فيه تجاوز، ويؤيد هذا ما ذكرنا من دعاء سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد رضي الله عنهما على الظالم بدعاء هو في ظاهره غير مكافئ للمظلمة، لكن وقع هذه المظلمة على من صحب النبي ﷺ، واتهامه في ذمته ليس بالأمر السهل، ولذلك قال ابن حجر: (ويقال: إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة)^(٧٤).

يضاف إلى ذلك ما ذكره القرطبي من التفريق بين الانتصار من الظالم والدعاء عليه، فالانتصار يؤمر فيه بالمكافأة دون الدعاء لكون الدعاء غير مقطوع بإجابته.

وهكذا كل مظلمة مهما كانت يسيرة فإن أثرها النفسي على المظلوم قد يكون بالغاً، فلا يمكن عندها معرفة الدعاء المكافئ للمظلمة من الدعاء الذي فيه تجاوز، فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن للمظلوم أن يدعو على ظالمه بما شاء من أنكاد الدنيا وأضرارها، مع التأكيد على عدم الإسراف في دعائه، وعلى أن الأولى والأفضل في حقه العفو والصفح.

كما أن على المسلم ألا يعود لسانه على السيق بالدعاء على كل من ظلمه، لأن ذلك قد يفضي به إلى الدعاء على غير الظالم، أو على من لم يتحقق ظلمه.

المبحث الخامس: الدعاء على المظلوم بالضرر في أمور دينه

اختلف أهل العلم كذلك في مشروعية دعاء المظلوم على ظالمه بالكفر أو بملازمة المعصية أو سوء الخاتمة أو نحو ذلك من الدعاء على الظالم في دينه على أقوال:

القول الأول: أنه لا ينبغي أن يدعو على ظالمه بملازمة معصية من المعاصي ولا بالكفر صريحاً أو ضمناً كأن يقول اللهم ارزقه سوء الخاتمة أو غير ذلك من العبارات الدالة على طلب الكفر، وهو ما رجحه عدد من المالكية^(٧٥)، ونص عليه الحنابلة^(٧٦). إلا أن الحنابلة استثنوا ما إذا كان الظلم وقع على المظلوم في دينه، فقالوا: (إن أفسد إنسان عليه دينه فلا يفسد هو عليه دينه، بل يدعو الله عليه فيمن يفسد عليه دينه، هذا مقتضى التشبيه والتورع عنه أولى)^(٧٧).

القول الثاني: أنه يجوز للمظلوم أن يدعو بما شاء على ظالمه حتى الدعاء بملازمة المعصية وسوء الخاتمة، وقال به بعض المالكية^(٧٨) وبعض الشافعية^(٧٩). وقيد بعض الشافعية جواز ذلك بالظالم المتمرد دون غيره.

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) قول الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٨٠)، قالوا في تفسير المعتدين: (هم الذين يدعون على المؤمنين، فيما لا يحل فيقولون: اللَّهُمَّ أَخْزِهِمُ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ)^(٨١).

(٢) أن الدعاء بالمعصية معصية، ومثله الدعاء بالكفر عدّه بعضهم كفرًا^(٨٢). والمسلم منهى عن ذلك، ولا ينبغي له أن يرضى بوقوع أخيه المسلم في المعصية فضلاً عن الدعاء عليه بذلك.

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بالجواز على قولهم بدعاء موسى عليه السلام على فرعون كما في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾^(٨٣). وهو دعاء عليهم بعدم الإيمان أبداً.

ورد هذا الاستدلال بأنه (ليس في الآية ما يدل على الجواز؛ لأنه فرق بين الكافر الميئوس من إيمانه كفرعون وبين المؤمن العاصي المقطوع له بالجنة إما ابتداءً أو بعد عذاب)^(٨٤).

ويمكن أن يُستدل لهم كذلك بما سبق نقله من دعاء سعد بن أبي وقاص على أبي سعدة حيث قال: (اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن) فالدعاء بالتعريض للفتنة هو من باب الدعاء بالضرر في الدين.

لذا قال ابن حجر في تعليقه على قصة سعد رضي الله عنه: (وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته)^(٨٥).

غير أنه حتى مع القول بأن المقصود هو نكاية الظالم وعقوبته، فإن هذا لا ينفي وقوع الدعاء عليه بملابسة المعصية، بل إن هذا تحقق فاستجاب الله لدعاء سعد حتى رؤي أبو سعدة وهو يتعرض للجواري في الطرقات.

الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين، يترجح لدي القول بعدم جواز الدعاء على الظالم بالضرر في أمور دينه كالدعاء بملابسة المعصية أو سوء الخاتمة أو الكفر، لكون الدعاء بذلك يشتمل على نوع من الرضا به، مع أن المؤمن مأمور بإنكاره فكيف يدعو به.

ولا يشكل على هذا إلا فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ويمكن أن يقال بأن سعداً رضي الله عنه لم يدع على أبي سعدة بالمباشرة للمعصية وإنما بالتعرض للفتن وهو لا يستلزم الوقوع الأكيد في المعصية، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس: الجهر بالدعاء على الظالم

لم أجد لكثير من أهل العلم كلاماً في هذه المسألة، وإنما ذكرها بعض المالكية في كتبهم فقالوا بأن الظالم إذا كان مجاهراً بالظلم دعا عليه جهراً^(٨٦).

ولعلمهم أخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾^(٨٧). قال الطاهر بن عاشور: (وقد دللت الآية على الإذن للمظلوم في جميع أنواع الجهر بالسوء من القول، وهو مخصوص بما لا يتجاوز حدّ التظلم فيما بينه وبين ظالمه، أو شكاية ظلمه: أن يقول له: ظلمتني، أو أنت ظالم؛ وأن يقول للناس: إنّه ظالم. ومن ذلك الدعاء على الظالم جهراً لأنّ الدعاء عليه إعلان بظلمه وإحالته على عدل الله تعالى، ونظير هذا المعنى كثير في القرآن، وذلك مخصوص بما لا يؤدي إلى القذف، فإنّ دلائل النهي عن القذف وصيانة النفس من أن تتعرض لحدّ القذف أو تعزيز الغيبة، قائمة في الشريعة. فهذا الاستثناء مفيد لإباحة الجهر بالسوء من القول من جانب)^(٨٨).

والذي يظهر لي أن الظلم إذا وقع على المظلوم جهراً فلا حرج عليه في أن يدعو عليه جهراً، فإن هذا من باب المكافأة ولا تعدي فيه. وأما إن كانت المظلمة لم تقع في الجهر، فإنه قد يكون في الجهر بالدعاء عندها تعدٍ وتشهير بالظالم لا يكافي مظلمته.

الخاتمة

بعد عرض المسائل المتعلقة بالدعاء على الظالم المسلم المعين، ودراستها دراسة فقهية، واستعراض أقوال أهل العلم فيها وأدلتهم، يمكن الخلوص إلى النتائج التالية:

أولاً: اتفق أهل العلم على مشروعية دعاء المظلوم لله تعالى بأن يرد إليه حقه ويدفع ظلم الظالم عليه.

ثانياً: أن العفو والصفح عن الظالم أفضل، والأفضل من العفو الدعاء للظالم بالصلاح والخروج من ظلمه.

ثالثاً: أن للمظلوم أن يدعو على ظالمه بما شاء من أنكاد الدنيا وأضرارها، مع التأكيد على عدم الإسراف في دعائه.

رابعاً: أن على المسلم ألا يعود لسانه على السبق بالدعاء على كل من ظلمه، لأن ذلك قد يفضي به إلى الدعاء على غير الظالم، أو على من لم يتحقق ظلمه.

خامساً: عدم جواز الدعاء على الظالم بالضرر في أمور دينه كالدعاء بملابسة المعصية أو سوء الخاتمة أو الكفر، لكون الدعاء بذلك يشتمل على نوع من الرضا به، مع أن المؤمن مأمور بإنكاره فكيف يدعو به.

سادساً: إذا وقع على المظلوم جهراً فلا حرج عليه في أن يدعو عليه جهراً، فإن هذا من باب المكافأة ولا تعدي فيه.

ويعدُ .. فاسأل الله العلي القدير أن يجعل ما كتبتُ في ميزان الحسنات، وأن يغفر لي ما فيه من الزلل والتقصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٧٩، ٧٦/٢) والترمذي في مواضع أولها في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٩، ٢١١/٥)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء (٣٨٢٨، ١٢٥٨/٢). قال الترمذي (حديث حسن صحيح). وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٨٠٢، ٦٦٧/١) وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).
- (٢) انظر على سبيل المثال كتاب: الدعاء وأحكامه الفقهية، خلود بنت عبدالرحمن المهيزع، نشرته دار الصمعي بالرياض عام ١٤٢٩هـ، وأصله رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.
- (٣) انظر على سبيل المثال: "أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين - دراسة عقديّة"، سليمان الغصن، نشرته دار كنوز إشبيليا بالرياض، ١٤٢٧هـ.
- (٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٢٥، ٥٤٤/٢)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩، ٥٠/١). وذلك ضمن وصيته ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن.
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٨١، ٣٦٧/٢). حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١/١٠)، وابن حجر في فتح الباري (٣٦٠/٣).
- (٦) أخرجه الترمذي في موضعين أولهما في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الخالة (١٩٠٥، ٣١٣/٤)؛ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب (١٥٣٦، ٨٩/٢) وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٣٨٦٢، ١٢٧٠/٢). قال الترمذي: (هذا حديث حسن). وللحديث ألفاظ عديدة، جاء في بعضها «دعوة الصائم» بدلاً من «دعوة الوالد على ولده».
- (٧) أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي الأزدي، وقد اختلف في اسمه كثيراً، الصحابي المشهور، أكثر الصحابة رواية وحفظاً عن النبي ﷺ، قدم على النبي ﷺ وأسلم بين الحديبية وخيبر، توفي سنة ٥٧هـ [انظر ترجمته في: "الإصابة" لابن حجر ٤٢٥/٧].
- (٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٩، ٢٢٦/١)؛ والحاكم في مستدركه (١٩١٨، ٧٠٤/١) وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٢٦/١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

(٩) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن، ولد بعد بعثة النبي ﷺ بثلاث سنين، أسلم صغيراً، وهاجر قبل أبيه، عرض على النبي ﷺ ببدر فرده لصغره، وعرض عليه في أحد فأجازه، كان معروفاً بشدة اتباعه للنبي ﷺ، وكان من المكثرين في الرواية عنه، ويعد من فقهاء الصحابة وعلمائهم، توفي سنة ٧٤هـ. [انظر ترجمته في: "الاستيعاب" لابن عبدالبر ٣/٩٥٠؛ "الإصابة" لابن حجر ٤/١٨١].

(١٠) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات (٣٥٠٢، ٥٢٨/٥) وقال: حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(١١) أبو الدرداء اختلف في اسمه واسم أبيه كذلك، وهو خزرجي أنصاري، تأخر إسلامه قليلاً، وكان آخر أهل داره إسلاماً، وكان فقيهاً عالماً عاقلاً حكيمًا، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، شهد ما بعد أحد من المشاهد. ولي القضاء لمعاوية بالشام في خلافة عثمان، توفي سنة ٣٢هـ بدمشق في خلافة عثمان. [انظر ترجمته في: "الاستيعاب" لابن عبدالبر ٣/١٢٢٧؛ "الإصابة" لابن حجر ٤/٧٤٧].

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الدعاء، باب في دعوة المظلوم ٥٨/٧.

(١٣) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أخبر النبي ﷺ أنه أعلم أمته بالحلال والحرام، كان أبيض وضيء الوجه براق الثنايا أكحل العينين، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وأمره النبي ﷺ على اليمن، وقدم منها في خلافة أبي بكر ﷺ، توفي بالطاعون في الشام سنة ١٨هـ، وعمره ٣٤ سنة. [انظر ترجمته في: "الإصابة" لابن حجر ٦/١٣٦].

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الدعاء، باب في دعوة المظلوم ٥٩/٧.

(١٥) هو: أبو عبد الله سلمان الفارسي، أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك، فأسر ويبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن. كان عالماً زاهداً، مات سنة ٣٣هـ، وقيل بعدها بثلاث أو أربع. [انظر ترجمته في: "الاستيعاب" لابن عبدالبر ٢/٦٣٤؛ "الإصابة" لابن حجر ٣/١٤١].

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الجهاد، باب في الإمارة ٥٦٧/٧.

(١٧) انظر أقوالهم في: "البريقة المحمودية" للخادمي ٣/٦٢؛ "المدونة الكبرى" للتخوي ١/١٩٢؛ "الذخيرة" للقرافي ١/٥١٢؛ "المجموع" للنووي ٤/٥٢٤؛ "حاشية العبادي على تحفة المحتاج" للعبادي ٩/٨٧؛ "الإنصاف" للمرداوي ١٠/٢٤٨؛ "كشاف القناع" للبهوتي ٤/١٣٣.

- (١٨) هو: أبو بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي، الشهير بابن العربي، القاضي المالكي، له تصانيف من أشهرها: «عارضة الأحوزي في شرح جامع الترمذي»، و«العواصم من القواصم» و«أحكام القرآن»، ولي قضاء إشبيلية، توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ. [انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" للذهبي ١٩٧/٢٠؛ "الديباج المذهب" لابن فرحون ص ٣٧٦].
- (١٩) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، أبوه مولى زيد بن ثابت، وأمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها، من أعلام التابعين، كان حافظاً بليغاً فقيهاً، ولد سنة ٢١هـ، وتوفي سنة ١١٠هـ. [انظر ترجمته في: "تهذيب التهذيب" لابن حجر ٢/٢٣١].
- (٢٠) "أحكام القرآن" لابن العربي ١/٦٤٥.
- (٢١) سورة الشورى، الآيات من ٤٠ إلى ٤٣.
- (٢٢) هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني، روى عن النبي ﷺ كثيراً، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقهاء، فصيح اللسان شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، كان من أوائل المسلمين بالمدينة، شهد الفتوح بعد النبي ﷺ، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر، ومات في خلافة معاوية. [انظر ترجمته في: "الاستيعاب" لابن عبد البر ٣/١٠٧٣؛ "الإصابة" لابن حجر ٤/٥٢٠].
- (٢٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٨٨، ١٥٨/٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٨٨: (رجاله ثقات).
- (٢٤) "البريقة المحمودية" للخادمي ٣/٢٦٧.
- (٢٥) هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان القرشي الأموي، أمير المؤمنين، الخليفة العادل، ولد سنة ٦٣هـ، عهد إليه سليمان بن عبد الملك بالخلافة من بعده، فتولاها سنة ٩٩هـ فأقام فيها سنتين ونصفاً، ملأ الدنيا فيها عدلاً، ومآثره معروفة مشهورة، توفي سنة ١٠١هـ وعمره ٤٠ سنة. [انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" للذهبي ٥/١١٤].
- (٢٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد ١/٢٣٨.
- (٢٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم (٢٧٧٩، ١٠٧٣/٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء (٢٥٢٤، ١٩٥٧/٤).
- (٢٨) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب في تقيف وبني حنيفة (٣٩٤٢، ٧٢٩/٥)، وقال: (حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ).
- (٢٩) "إدراك الشروق" لابن الشاط ٤/٤٥٨.
- (٣٠) "الإنصاف" للمرداوي ١٠/٢٥٠.
- (٣١) نص على ذلك الخادمي في كتابه: "البريقة المحمودية" ٣/٦٢.

(٣٢) "تهذيب الفروق والقواعد السننية" للمكي ٢٦١/٤؛ "الذخيرة" للقرافي ٢٣٤/٢؛ "مواهب الجليل" للحطاب ٥٤٥/١. قال في مواهب الجليل: (وظاهره وإن لم يظلمه بل ظلم غيره وهو كذلك باتفاق).

(٣٣) "حاشية العبادي على تحفة المحتاج للعبادي ٨٧/٩؛ "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج" للشرواني ٨٧/٢.

(٣٤) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ٤٢١/٥؛ "كشاف القناع" للبهوتي ١٣٣/٤؛ "مطالب أولي النهى" للرحباني ٩٨/٤.

(٣٥) "البريقة المحمودية" للخادمي ٦٢/٣.

والخادمي هو: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، فقيه أصولي، من علماء الحنفية، أصله من بخارى، ومولده ووفاته في قرية (خادم) من توابع قونية، اشتهر بدرس ألقاه في أياصوفيا باستانبول في تفسير الفاتحة. له عدة مؤلفات في الفقه وأصوله والعقيدة والتفسير والآداب، توفي سنة ١١٧٦هـ. [انظر ترجمته في: "الأعلام" للزركلي ٦٨/٧].

(٣٦) "أنوار البروق في أنواء الفروق" للقرافي ٢٦١/٤. والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، شهاب الدين أبو العباس، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، إمام بارع في الفقه والأصول، تلقى العلم على عز الدين بن عبدالسلام سلطان العلماء، له مصنفات عديدة من أهمها: "أنوار البروق في أنواء الفروق" المعروف بالفروق، و"الذخيرة" في الفروع، توفي سنة ٦٨٤هـ. [انظر ترجمته في: "الديباج المذهب" لابن فرحون ٦٢/١].

(٣٧) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ٤٢١/٥؛ "كشاف القناع" للبهوتي ١٣٣/٤؛ "مطالب أولي النهى" للرحباني ٩٨/٤.

(٣٨) هو: سعد بن أبي وقاص، القرشي الزهري، اسم أبيه مالك، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأخبرهم موتاً، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأول من فتح العراق، قال فيه النبي ﷺ: «هذا خالي، فليزني امرؤ خاله»، وقال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك». مات سنة ٥٦هـ. [انظر ترجمته في: "الاستيعاب" لابن عبدالبر ٦٠٦/٢؛ "الإصابة" لابن حجر ٧٣/٣].

(٣٩) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، من فقهاء الصحابة، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر، وشهد أحداً والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر فلذلك لم يشهدها. توفي بالعقيق فحمل إلى المدينة، وذلك سنة خمسين، وقيل بعدها بعام أو عامين. [انظر ترجمته في: "الاستيعاب" لابن عبدالبر ٦١٤/٢؛ "الإصابة" لابن حجر ١٠٣/٣].

- (٤٠) سورة البقرة، الآية ١٩٤.
- (٤١) سورة الشورى، الآية ٤٠.
- (٤٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، له مصنفات عديدة منها تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)، رحل إلى الشرق واستقر بمصر وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ. [انظر ترجمته في: "الديباج المذهب" لابن فرحون ٣١٧/١].
- (٤٣) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ٤٠/١٦.
- (٤٤) استدل به في "البريقة المحمودية" للخادمي ٦٢/٣.
- وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٧٩١/٢: (لم أقف له على أصل).
- (٤٥) هو: جَابِرُ بن سَمْرَةَ العامري السَّوَّائِي، له ولأبيه صحبة، خاله سعد بن أبي وقاص، أخرج له أصحاب الصحيح، وفي الصحيح عنه قال: صليت مع النبي ﷺ أكثر من ألفي مرة. توفي سنة أربع وسبعين. [انظر ترجمته في: "الاستيعاب" لابن عبد البر ٢٢٤/١؛ "الإصابة" لابن حجر ٤٣١/١].
- (٤٦) وهو عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر بن سمرة.
- (٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٧٢٢، ٢٦٢/١).
- (٤٨) هو: أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حجر نسبة إلى بعض أجداده، الكنايني العسقلاني ثم المصري، أبو الفضل شهاب الدين، الشافعي المذهب، ولد سنة ٧٧٣هـ، واشتهر بالتصانيف الكثيرة، توفي سنة ٨٥٢هـ. [انظر ترجمته في: "حسن المحاضرة" للسيوطي ٣١١/١؛ "هدية العارفين" للبغدادي ١٢٨/١].
- (٤٩) "فتح الباري" لابن حجر ٢٣٩/٢.
- (٥٠) "فتح الباري" لابن حجر ٢٤١/٢.
- (٥١) هو: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، حدّث عن جده ابن عمر، وهو قليل الحديث. [انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" للذهبي ١٠٥/٥].
- (٥٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الأرض وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠، ١٢٣٠/٣).
- (٥٣) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، من أعيان الفقهاء المالكية، نشأ بقرطبة، ثم رحل إلى الإسكندرية واستوطنها، برع في الفقه والحديث واللغة، توفي بالإسكندرية سنة ٦٢٦ و قيل ٦٥٦هـ. [انظر ترجمته في: "الديباج المذهب" لابن فرحون ٦٨/١].
- (٥٤) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للقرطبي ٥٣٧/٤.

- (٥٥) "فتح الباري" لابن حجر ٢/٢٤١.
- (٥٦) نقل ذلك ابن حجر الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" ٢/٩٨ فقال: (قال بعضهم: ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم نحو لا أصح الله جسمه ولا سلمه الله ونحو ذلك وكذلك كل مذموم). وهو ظاهر ما نقله ابن العربي عن الحسن البصري في المبحث السابق. وهو كذلك ظاهر كلام ابن الشاط المالكي في حاشيته على الفروق للقرافي (٤/٢٩٣).
- (٥٧) ذكر كثير من أهل العلم في معرض الاستدلال على هذه المسألة ما ثبت من دعاء النبي ﷺ على بعض الكافرين، غير أنني أثرت عدم ذكر ذلك لخروج هذه النصوص عن محل الخلاف، وقد ذكر كثيرًا منها الدكتور سليمان الغصن في كتابه الذي أشرت إليه في مقدمة بحثي هذا.
- (٥٨) سورة النساء، آية ١٤٨.
- (٥٩) "تفسير ابن أبي حاتم" ٤/١١٠١.
- (٦٠) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، تفقه على أبي الحسن الكرخي، له مصنفات عدة، توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ [انظر ترجمته في: "الجواهر المضية" للقرشي ١/٢٢٠؛ "تاج التراجم" لابن قطلوبغا ص ١٧].
- (٦١) هو: عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وتوفي النبي ﷺ وعمره ١٣ سنة، دعا له النبي ﷺ بقوله «اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل»، فصار حبر هذه الأئمة وترجمان القرآن، توفي سنة ٦٨هـ بالطائف [انظر ترجمته في: "الإصابة" لابن حجر ٤/١٤١].
- (٦٢) هو: قتادة بن دعامة السدوسي البصري، أحد أعلام المفسرين والمحدثين والحفاظ، قال الذهبي: (وكان يرى القدر نسأل الله العفو ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببذعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه) ولد سنة ٦٠هـ، وتوفي سنة ١١٨هـ. [انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" للذهبي ٥/٢٦٩].
- (٦٣) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي الأسود، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل بعدها. [انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" للذهبي ٤/٤٤٩].
- (٦٤) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الحجازي ثم الكوفي، أحد أعلام المفسرين، كان من موالي قريش، توفي سنة ١٢٧هـ. [انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" للذهبي ٥/٢٦٤].

- (٦٥) "أحكام القرآن" للخصاص ٢٨٠/٣.
- (٦٦) سورة الشورى، آية ٤١. ذكر الاستدلال بها في "أنوار البروق في أنواء الفروق" للقرافي ٢٩٣/٤.
- (٦٧) "حاشية ابن الشاط على الفروق" لابن الشاط ٢٩٣/٤.
- (٦٨) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، لم يتزوج ﷺ بكرًا غيرها وهي أحب أزواجه إليه، تزوجها النبي ﷺ قبل مهاجره ببضعة عشر شهرًا، ودخل بها بعد غزوة بدر وهي ابنة تسع سنين، وهي من المكثرين في الرواية عنه ﷺ، ومناقبها كثيرة معروفة، توفيت سنة ٥٧هـ [انظر ترجمتها في: "الاستيعاب" لابن عبد البر ١٨٨١/١؛ "الإصابة" لابن حجر ١٦/٨].
- (٦٩) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء النبي ﷺ (٣٥٥٢، ٥٥٤/٥). قال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة وهو ميمون الأعور)، وضعف الحديث الحافظ العراقي في المغني ٧٩١/٢.
- (٧٠) هو: زين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي، من كبار العلماء زمنه، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين يستلم منه تأليفه، له نحو ثمانين مصنفًا، منها الكبير والصغير والتام والناقص، عاش بالقاهرة وتوفي بها سنة ١٠٣١هـ. [انظر ترجمته في: "الأعلام" للزركلي ٢٠٤/٦].
- (٧١) "فيض القدير" للمناوي ١٢٦/٦.
- (٧٢) أخرجه أبو داود في موضعين أولهما في كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٩٧، ٨٠/٢). قال أبو داود: ("لا تُسَبِّحِي" أي لا تُحَقِّقِي عنه). وهذا الحديث ضعفه الألباني ثم تراجع عن تضعيفه فصحه. [انظر: "ضعيف سنن أبي داود" للألباني ٩٠/٢].
- (٧٣) "عون المعبود" للعظيم آبادي ٢٥٥/٤؛ "سبل السلام" للصنعاني ٢٨/٤.
- (٧٤) "أحكام القرآن" لابن العربي ٦٤٥/١.
- (٧٥) مثل القرافي والحطاب والنراوي وابن ناجي والعدوي، وذكروا خلاف البرزلي في ذلك. انظر: "أنوار البروق في أنواء الفروق" للقرافي ٢٦١/٤؛ "مواهب الجليل" للحطاب ٥٤٥/١؛ "الفواكه الدواني" للنراوي ١٨٠/١؛ "حاشية العدوي على الخرشبي" للعدوي ٢٩٠/١.
- (٧٦) "كشاف القناع" للبهوتي ١٣٣/٤؛ "مطالب أولي النهي" للرحباني ٩٨/٤.
- (٧٧) "كشاف القناع" للبهوتي ١٣٤/٤.

(٧٨) "مواهب الجليل" للحطاب ١/٥٤٥؛ "الفواكه الدواني" للنفرأوي ١/١٨٠؛ "حاشية العدوي على الخرشبي" للعدوي ١/٢٩٠. وعزوا هذا القول للبرزلي من المالكية (المتوفى سنة ٨٤١هـ).

(٧٩) "حاشية العبادي على تحفة المحتاج للعبادي ٩/٨٧؛ "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج" للشرواني ٢/٨٧؛ "حاشية الجمل على شرح المنهج للعجيلي ١/٣٩٨.

(٨٠) سورة الأعراف، الآية ٥٥.

(٨١) تفسير البغوي ٢/١٦٦.

(٨٢) في كون الدعاء على الظالم بالكفر كفرًا خلاف وتفصيل، أفاض في ذلك القرافي في "أنوار البروق في أنواء الفروق" ٤/٢٩٣ وما بعدها. وانظر تعليقات ابن الشاط عليه. وقال النووي في الأذكار، ص ٢٨٥: (لو دعا مسلم على مسلم فقال "اللهم اسلبه الإيمان" عصى بذلك، وهل يكفر الداعي بمجرد هذا الدعاء، فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسين من أئمة أصحابنا في الفتاوى، أصحهما لا يكفر).

(٨٣) سورة يونس، الآية ٨٨.

(٨٤) "الفواكه الدواني" للنفرأوي ١/١٨٠.

(٨٥) "فتح الباري" لابن حجر ٢/٢٤١.

(٨٦) "أحكام القرآن" لابن العربي ١/٦٤٥.

(٨٧) سورة النساء، آية ١٤٨.

(٨٨) "التحرير والتنوير" لابن عاشور ٦/٦.

المراجع

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ) (١٤١٩هـ) تفسير ابن أبي حاتم، ١٣ جزءًا، تحقيق: أسعد محمد الطيب، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة.

ابن أبي شيبعة، أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) (١٤٠٩هـ) المصنف، ٧ مجلدات، تحقيق: كمال الحوت، الرياض، مكتبة الرشد.

ابن الشاط، قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري (ت ٧٢٣هـ) (د.ت.) إدرار الشروق على أنواء الفروق (مطبوع بهامش أنوار البروق للقرافي)، ٤ أجزاء، بيروت، دار عالم الكتب، (د.ط.).

- ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله (ت ٥٤٣هـ) (د.ت.) *أحكام القرآن*، ٤ أجزاء، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن المبارك، عبدالله بن المبارك بن واضح المروز (د.ت.) *الزهد*، جزء واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (د.ط.).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ) (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) *الفتاوى الكبرى*، ستة مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) *الإصابة في تمييز الصحابة*، ٨ مجلدات، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل.
- ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) *تهذيب التهذيب*، ١٤ جزءًا، بيروت، دار الفكر.
- ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) (د.ت.) *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ١٣ مجلدًا، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.).
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) *الزواجر عن اقتراف الكبائر*، مجلدان، بيروت، دار الفكر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (١٩٩٧م) *التحرير والتطوير*، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، (د.ط.).
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٤٦٣هـ) (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، ٤ مجلدات، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل.
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ) (١٤١٧هـ/١٩٩٦م) *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، مجلد واحد، تحقيق مأمون الجتنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن قطلوبغا، حافظ الدين قاسم أبو العدل (ت ٨٧٩هـ) (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) *تاج التراجم*، مجلد واحد، تحقيق: إبراهيم صالح، بيروت، دار المأمون للتراث.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) (د.ت.) *سنن ابن ماجه*، بيروت، دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط.).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) (د.ت.) *سنن أبي داود*، بيروت، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط.).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ) (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) *الجامع الصحيح*، ٧ مجلدات مع الفهارس، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق وبيروت، دار ابن كثير ودار اليمامة، الطبعة الرابعة.

البغدادي، إسماعيل باشا (١٤١٣هـ/١٩٩٢م) هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون)، مجلدين (مطبوع في المجلد الخامس والسادس من كشف الظنون)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط.).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) كشف القناع عن متن الإفتاح، ٦ مجلدات، بيروت، دار الفكر وعالم الكتب، (د.ط.).

الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) (د.ت.) الجامع الصحيح سنن الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (د.ط.).

التنوخي، سحنون بن سعيد (ت ٢٥٦هـ) (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) المدونة الكبرى، ٤ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية.

الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ) (١٤١٤هـ/١٩٩٣م) أحكام القرآن، ٣ أجزاء، بيروت، دار الفكر، (د.ط.).

الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) (١٤١١هـ/١٩٩٠م) المستدرک على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي الرعيني (ت ٩٥٤هـ) (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦ مجلدات، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

الخادمي، محمد بن محمد (ت ١١٦٨هـ) (١٣٤٨هـ) البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية، ٤ أجزاء، مصر، مطبعة الحلبي، (د.ط.).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) (١٤١٣هـ) سير أعلام النبلاء، ٢٣ مجلدًا، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة.

الرحيبي، مصطفى بن سعد بن عبدة (ت ١٢٤٣هـ) (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦ مجلدات، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

الزركلي، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ) (١٩٨٤هـ) الأعلام، ٨ مجلدات، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة.

السيوطي، عبدالرحمن بن محمد (ت ٩١٩هـ) (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، مجلدان، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشرواني (د.ت.) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (مطبوع مع التحفة) ١٠ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط.).

الشيبياني، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) (د.ت.) المسند، ٦ مجلدات، مصر، مؤسسة قرطبة، (د.ط.).

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ) (د.ت.) سبل السلام شرح بلوغ المرام، مجلدان، القاهرة، دار الحديث، (د.ط.).
- العبادي، أحمد بن قاسم (ت ٩٧٧هـ) (د.ت.) حاشية العبّادي على تحفة المحتاج (مطبوع مع التحفة) ١٠ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط.).
- العجيلي، سليمان بن منصور المصري المعروف بالجمل (د.ت.) حاشية الجمل على شرح المنهج، ٥ أجزاء، بيروت، دار الفكر، (د.ط.).
- العدوي، علي بن أحمد (ت ١١٨٩هـ) (د.ت.) حاشية العدوي على الخرشي (مطبوعة مع أصلها) ثمانية أجزاء، القاهرة، دار الكتاب، (د.ط.).
- العراقي، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) المغني عن حمل الأسفار، الرياض، مكتبة طبرية، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، (د.ط.).
- العظيم أبّادي، محمد شمس الحق العظيم (١٩٩٥م) عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) (د.ت.) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤ أجزاء، بيروت، دار عالم الكتب، (د.ط.).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) النخيرة، ١٠ مجلدات، دار الكتب العلمية.
- القرشي، محيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد (٦٩٦-٧٧٥هـ) (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٥ مجلدات مع الفهارس، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٦٥٦هـ) (١٤١٧هـ) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، دمشق، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (د.ت.) الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (د.ط.).
- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦-٢٦٠هـ) (د.ت.) صحيح مسلم، ٥ مجلدات، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث، (د.ط.).
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) (د.ت.) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٢ مجلدًا، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

- المكي، محمد بن علي بن حسين (د.ت.) تهذيب الفروق والقواعد السننية (مطبوع بهامش أنوار البروق للقرافي) ٤ أجزاء، بيروت، دار عالم الكتب، (د.ط.).
- المنأوي، محمد عبدالرؤوف (١٠٣١هـ) (١٣٥٦هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
- النفرأوي، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٥هـ) (١٤١٥هـ) الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، مجلدان، بيروت، دار الفكر، (د.ط.).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) (د.ت.) المجموع شرح المهذب، ٢٣ مجلدًا، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، (د.ط.).
- الهيثمى، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) (١٤٠٧هـ) مجمع الزوائد، ١٠ مجلدات، القاهرة، دار الريان، (د.ط.).

Invoking Allah Against Certain Unjust Muslim Jurisprudence Study

Faisal Saeed Balamash

*Associate Islamic Jurisprudence Professor, Department of Islamic
Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University,
Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia*

Abstract. This research explores the provisions of pray against certain unjust Muslim in the Islamic jurisprudence.

The importance of this research is represented by many matters, first of all is that the pray is one of the most important worships in the Islamic law (Sharia) and many people do not pay attention thereof, secondly, many people do not consider the pray against others as a worship, therefore, in this regard, the Muslim should not exceed the limits determined by the Sharia, thirdly, many people have excess of pray against the unjust persons regardless of the Sharia provision.

This study includes an introduction, five themes; each is related to one side of the research, conclusion, index for references. The introduction includes the topic importance and my research limits.

The first theme involves the legitimacy of pray against the unjust Muslim in terms of the origin, the second one underlines the pray against the unjust Muslim, to be injured in his life, the third theme sheds a light on the limit of pray against the unjust Muslim, to be injured in his life, the fourth theme in the pray against the unjust Muslim to be injured in his religious life, and the fifth one about the loud pray against the unjust Muslim.

The conclusion suggests the most important results, in addition to the index for the references.